جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مبدأ سلطان الإرادة
بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى

رسالة مقدمة من

السيد عبد الحميد على فودة

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
(فلسفة القانون)

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :

الأستاذ الدكتور/ **صوفى أبو طالب** (رئيساً ومشرفاً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة ورئيس مجلس الشعب الأسبق

الأستاذ الدكتور/ **فتحى المرصفاوى** (عضواً ومشرفاً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ **محمد الشحات الجندى** (عضواً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور/ **مصطفى صقر** (عضواً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة

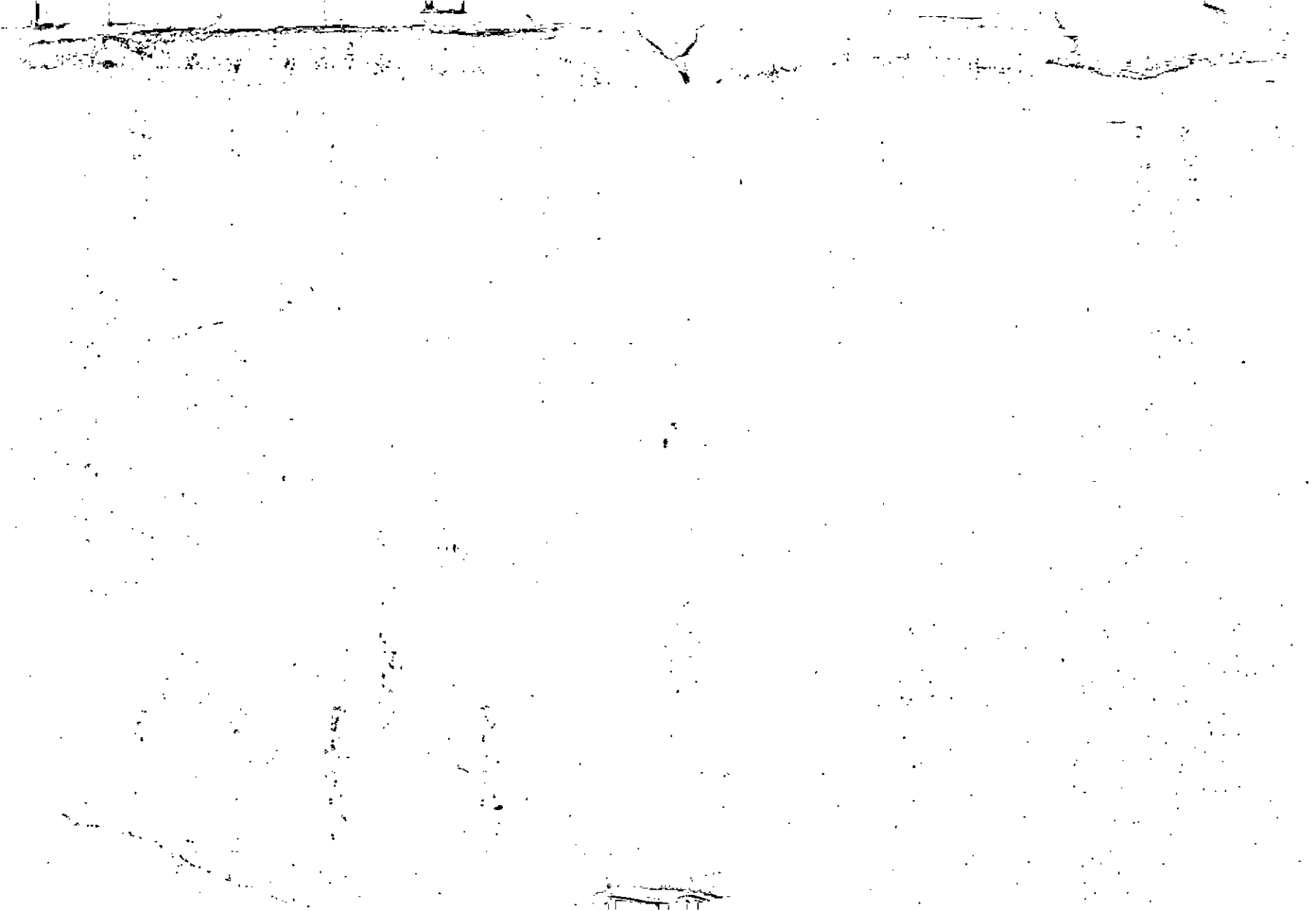

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مبدأ سلطان الإرادة
بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى

رسالة مقدمة من

السيد عبد الحميد على فودة

للحصول على درجة الدكتوراه فى الحقوق
(فلسفة القانون)

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من :

الأستاذ الدكتور/ **صوفى أبو طالب** (رئيساً ومشرفاً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة ورئيس مجلس الشعب الأسبق

الأستاذ الدكتور/ **فتحى المرصفاوى** (عضواً ومشرفاً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ **محمد الشحات الجندى** (عضواً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة طنطا

الأستاذ الدكتور/ **مصطفى صقر** (عضواً)
الأستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

[إنا فتحنا لك فتحا مبينا]

صدق الله العظيم

"إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً فى يومه إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر"

العماد الأصفهانى

المتوفى سنه ٥٩٧ هـ

إهداء

إلى صاحبى ملحمه الكفاح لحياه أفضل لأبنائهما

إلى والدى.

تحيه تقدير ووفاء.

الباحث

عرفان بالجميل

أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى السيد الأستاذ الدكتور/ **صوفى أبو طالب**، والسيد الأستاذ الدكتور/ **فتحى المرصفاوى**، وذلك على عظيم مجهودهما خلال فتره الإشراف على إعداد هذه الرساله، حيث كانا يمثلان المناره التى ترشدنى إلى المرفأ كلما ضل بى الطريق فى خضم بحر العلم.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى الساده أعضاء هيئه التدريس والإداريين بكل من كليتى الحقوق بجامعتى القاهره وطنطا.

الباحث

مقدمـــه

يعتبر تزاوج الإرادات وإمتزاجها فى جو من الحرية ينشئ واقعه من أهم الوقائع الإجتماعيه والإقتصاديه، والتى يناط بها تنظيم جل مناحى الحياه فى المجالات الصناعيه والتجاريه والزراعيه والإئتمانيه ومجالات الخدمات والمجالات الأسريه ألا وهى العقد.

وإذا كان مقياس تقدم الأمم ورقيها يبرز فيما توافر لدى إرادات أبنائها من حريه ملتزمه وإراده مقتدره، فإنه من هنا تكمن العله فى إهتمام التشريعات الوضعيه بالإراده.(١) وفى هذا المجال يبرز أهمية الحريه في مجال تكوين العقود.

مدلول الحريه :

الحريه فى اللغة هى الأمر الأحسن والأفضل، الخالص مما يشوبه من غير جنسه، والأجدر بإنصراف الإراده إليه.(٢)

أما المعنى الفلسفى للحريه، فهى إنعدام القسر الخارجى، أو هى إختيار الفعل عن رويه مع إستطاعه عدم إختياره، أو إستطاعه إختيار غيره، ومن ثم فإنها تحوى أمرين: حرية التنفيذ، وهى القدره علـى أداء

---

(١) دكتور/ هاشم عبد المقصود سعد - نظريه حريه العقود والشروط في الفقه الإسلامى مقارنه بالتشريع الوضعى (دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامى والتشريع المصرى) - رساله دكتوراه- ص٤.

(٢) جاء فى لسان العرب (حرف الراء، فصل الحاء) أن «الحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار والأخيره عن إبن جنى وحرره : أعتقه والحر من الناس : أخيارهم وأفاضلهم وحريه العرب : أشرافهم والحر : الفعل الحسن.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
مدلول الحرية	٥
أهمية الحرية فى تكوين العقود.	٧
ماهية مبدأ سلطان الإرادة.	١٣
سلطان الإرادة كتفسير للقوة الملزمة للعقد.	١٨
خطة الرسالة .	٢٥
باب تمهيدى	
العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى	
العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى.	٢٨
إختلاف الآراء حول مدى وكيفية تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى .	٣٢
الفصل الأول:	
آراء القائلين بنظرية تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى.	٣٩
المبحث الأول : عوامل التأثير فى مرحلة ماقبل البعث ومرحلة البعث.	٤٠
الفرع الأول : عوامل التأثير فى مرحلة ماقبل البعث.	٤٠
الفرع الثانى: عوامل التأثير فى مرحلة البعث.	٤٢
المبحث الثانى : عوامل التأثير فى مرحلة الإجتهاد.	٤٣
الفرع الأول : النظام القضائى السورى.	٤٥
الفرع الثانى:مدرستى القانون الروماني فى بيروت والإسكندرية.	٤٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث : الثقافة اليهودية.	٤٧
الفرع الرابع : الثقافة السريانية.	٤٨
الفرع الخامس : الثقافة الإغريقية.	٤٩
الفصل الثانى: دحض آراء القائلين بنظرية تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى .	٥٥
المبحث الأول : عدم إمكانية التأثر فى مرحلة ماقبل البعث ومرحلة البعث.	٥٦
الفرع الأول : عدم تأثر العادات والأعراف العربية قبل البعث بالقانون الرومانى أو الديانية اليهودية .	٥٦
الفرع الثانى : إستحالة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانـــون الرومانى فى مرحلة البعث.	٥٩
المبحث الثانى : إستحالة تأثر الشريعة الإسلامية بالقانـــون الرومانى فى مرحلة الإجتهاد.	٦٢
الفرع الأول: عدم إمكانية نقل القواعد القانونية الرومانية إلى الشريعة الإسلامية عن طريق النظام القضائـى السورى.	٦٣
الفرع الثانى: عدم إمكانية نقل القواعد القانونية الرومانية إلى الشريعة الإسلامية عن طريق مدرستى بيـــروت والإسكندرية.	٦٥
الفرع الثالث: عدم إمكانية نقل القواعد القانونية الرومانية إلى الشريعة الإسلامية عن طريق الثقافة اليهودية.	٦٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع : عدم إمكانية نقل القواعد القانونية الرومانية إلى الشريعة الإسلامية عن طريق الثقافة السريانية.	٧١
الفرع الخامس : عدم إمكانية نقل القواعد القانونية الرومانية إلى الشريعة الإسلامية عن طريق الثقافة الإغريقية.	٧٢
الفصل الثالث: مدى تأثير الشريعة الإسلامية فى القوانين الغربية.	٧٩
المبحث الأول : رأى الرافضين لنظرية تأثير الشريعة الإسلامية فى القانون الأسبانى .	٨٦
المبحث الثانى : رأى المؤيدين لنظرية تأثير الشريعة الإسلامية فى القانون الأسبانى.	٩٠
الفرع الأول : شركة المضاربة.	٩١
الفرع الثانى : عقد المزارعة.	٩٥
الفرع الثالث: عقد الرهن .	٩٨
الفرع الرابع : السلطة الأبوية	٩٩
الفرع الخامس : الفصل بين الذمة المالية للزوجين.	١٠١
الفرع السادس : المواريث .	١٠٢
القسم الأول	
مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى .	
تمهيد	١٠٧
الباب الأول : الشكلية فى القانون الرومانى .	١١٣
الفصل الأول: الأسباب التى أدت إلى الشكلية فى القانون الرومانى.	١١٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول : ماهية قاعدة الشكلية فى القانون الرومانى.	١١٩
المبحث الثانى : الأسباب التى أدت إلى ظهور قاعدة الشكلية فى القانون الرومانى .	١٢٧
أولاً: الأصل الدينى للصياغة الفنية الرومانية لفكرة التصرف القانونى.	١٢٧
ثانياً : سيادة مبدأ مطابقة التصرف القانونى للنمط المرسوم له فى القانون.	١٣٣
ثالثاً : إتفاق قاعدة الشكلية والحالة القديمة للرومان.	١٣٧
المبحث الثالث : النتائج المترتبة على قاعدة الشكلية فى مجال التعاقد.	١٣٩
أولاً : التفرقة بين العقد والإتفاق .	١٣٩
ثانيا : وجوب إفراغ العقد فى أحد النماذج المحددة على سبيل الحصر .	١٤١
١- عقد القرض .	١٤٣
٢- العقد الكتابى.	١٤٤
٣- الإشتراط الشفهى (العقد اللفظى).	١٤٦
ثالثاً : التفسير الضيق للعقود .	١٤٨
الفصل الثانى: تراجع الشكلية أمام تطور المجتمع الرومانى .	١٥٣
الأسباب التى أدت إلى تطور المجتمع الرومانى وتراجع الشكلية.	١٥٣
المبحث الأول : تحول المجتمع الرومانى إلى مجتمع تجارى وأثره فى القضاء على الشكلية فى القانون الرومانى .	١٥٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الثانى : أثر الثقافة الإغريقية فى القضاء على الشكلية فى القانون الرومانى .	١٥٨
الباب الثانى :	
ظهور مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى.	١٦٧
الفصل الأول: دور الفقهاء والبريتور فى ظهور مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى .	١٧٢
المبحث الأول : دور الفقهاء فى ظهور مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى .	١٧٤
أولاً : طبيعة دور الفقه بوجه عام فى القانون الرومانى .	١٧٤
ثانياً: دور الفقه فى الإتجاه نحو مبدأ سلطان الإرادة.	١٧٥
المبحث الثانى: دور البريتور فى ظهور مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى .	١٩٠
أولاً : المركز القانونى للبريتور فى القانون الرومانى .	١٩٠
ثانياً: دور البريتور فى الإتجاه نحو الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة.	١٩٥
المبحث الثالث : المحاولات التى بذلت للتخفيف من حده مبدأ الشكلية فى القانون الرومانى .	
(الشروط المقترنة بالعقود المسماه - العقود غير المسماه) .	٢٠٣
أولاً : الشروط المقترنة بالعقود المسماه.	٢٠٦
ثانياً : العقود غير المسماه .	٢١٣
تأصيل العقد غير المسمى .	٢١٤
نظرية العقد غير المسمى .	٢١٨
الحماية القانونية للعقود غير المسماه.	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى: مبدأ سلطان الإرادة، نطاقه ومدلوله .	٢٣١
المبحث الأول : نطاق مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى .	٢٣٧
الإتجاه الأول : الشكلية هى الأصل والرضائية هى الإستثناء.	٢٣٧
الإتجاه الثاني: الرضائية أصلاً عاماً ظهر بجانب الشكلية.	٢٤٥
رأينا الشخصى فى الموضوع .	٢٥١
المبحث الثانى : عيوب الإرادة فى ضوء المفهوم الخاص لنطاق مبدأ سلطان الإرادة فى القانون الرومانى .	٢٥٨
- أثر عيوب الإرادة فى التصرف القانونى.	٢٦٠
- أولاً : أحكام الغلط فى القانون الرومانى .	٢٦٢
أنواع الغلط .	٢٦٤
الغلط فى القانون .	٢٦٧
طبيعة الغلط فى القانون الرومانى .	٢٦٧
- ثانياً : أحكام التدليس فى القانون الرومانى .	٢٦٩
شروط التدليس .	٢٧١
الحماية التى تقررت لمن وقع فى التدليس.	٢٧٣
- ثالثاً : أحكام الإكراه فى القانون الرومانى	٢٧٦
أنواع الإكراه .	٢٧٧
شروط الإكراه .	٢٧٨
وسائل حماية من تعاقد تحت تأثير الإكراه .	٢٧٨
المبحث الثالث: مدى جواز إمتداد أثر العقد إلى الغير فى القانون الرومانى .	
(أحكام الإشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير)	٢٨١

الموضوع	الصفحة
المفهوم الفنى لمبدأ نسبيه أثر العقد .	٢٨١
أحكام الإشتراط لمصلحة الغبير فى القانون الرومانى .	٢٨٢
أحكام التعهد عن الغير فى القانون الرومانى.	٢٨٥
المبحث الرابع: تفسير العقد فى القانون الرومانى وموقفه	
من نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة.	٢٨٨
ماهية التفسير بصفة عامة.	٢٨٨
فكرة التقابل مابين الإرادة والتعبير فى القانون الرومانى.	٢٩١
طرق التفسير ووسائله فى القانون الرومانى.	٢٩٥
المبادئ العامة للتفسير فى القانون الرومانى.	٢٩٨
الباب الثالث	
الوسائل القانونية لحماية الإتفاق فى القانون الرمانى.	٣٠٩
الإتجاه الأول : قصر الحماية القانونية للإتفاق على الدفع.	٣١٢
الإتجاه الثانى:رفض قصر الحماية القانونية للإتفاق على الدفع.	٣١٣
خاتمة القسم الأول :	
مبدأ سلطان الإرادة فى العصر الحديث بين الإنتكـــاس والإنتعاش.	٣٢٤
إنتكاسه مبدأ سلطان الإرادة فى العصر الحديث .	٣٢٧
إنتكاشه مبدأ سلطان الإرادة فى العصر الحديث.	٣٢٨
القسم الثانى :	
مبدأ سلطان الإرادة فى الفقه الإسلامى	
تمهيد.	٣٣٥
التمييز بين مدلول الفقه ومدلول الشريعة .	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
مدلول الفقه .	٣٣٥
مدلول الشريعة.	٣٣٦
الوضع العام لنظرية العقود فى الفقه الإسلامى.	٣٣٧
الباب الأول: نطاق مبدأ سلطان الإرادة فى الفقه الإسلامى .	٣٤٣
الفصل الأول: مدى سلطان الإرادة فى إنشاء العقود فى ضوء الفقه الإسلامى . (قاعدة الرضائية).	٣٤٩
تمهيد .	٣٤٩
الرضا فى اللغة .	٣٥٠
الرضا فى إصطلاح الفقهاء .	٣٥١
١- المقصود بالرضا .	٣٥١
٢- معنى الإرادة .	٣٥٢
٣- الإختيار .	٣٥٣
٤- النية .	٣٥٤
المبحث الأول : إبتعاد الشريعة الإسلامية عن الشكلية فى إبرام العقود .	٣٥٦
- حرية التعاقد فى الفقه الإسلامى كدليل على إبتعاده عن الشكلية فى إبرام العقود .	٣٥٧
المبحث الثانى : مظاهر حرية الإرادة فى إنشاء العقود فى الفقه الإسلامى.	٣٦٢
المطلب الأول : مدى حرية التعبير عن الإرادة ومظاهرها فى الفقه الإسلامى .	٣٦٤
الفرع الأول : التعبير الصريح والتعبير الضمني فى الفقه الإسلامى .	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى : التعبير عن الإرادة باللفظ.	٣٦٩
أولاً : التعبير عن الإرادة بصيغة الفعل الماضى.	٣٧٠
ثانياً : التعبير عن الإرادة بصيغة الفعل المضارع .	٣٧١
ثالثاً : التعبير عن الإرادة بصيغة فعل الأمر .	٣٧٣
رابعاً: التعبير عن الإرادة بصيغة الإستفهام والإستقبال.	٣٧٤
الفرع الثالث : التعبير عن الإرادة بالكتابة.	٣٧٦
الفرع الرابع : التعبير عن الإرادة بالإشارة.	٣٧٩
الفرع الخامس : التعبير عن الإرادة بأفعال التعاطى .	٣٨٢
الفرع السادس : إتخاذ موقف قاطع الدلالة على الإرادة .	٣٨٩
الفرع السابع : السكوت وأحكامه فى التعبير عن الإرادة.	٣٩٣
المطلب الثانى : هل يعرف الفقه الإسلامى مايسمى بالشكلية اللفظية؟	٣٩٤
المبحث الثالث : موقف الفقه الإسلامى من نظرية الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة ونظرية عيوب الإرادة.	٣٩٩
المطلب الأول : موقف الفقه الإسلامى من نظرية الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة .	٤٠١
الفرع الأول : مفهوم كل من نظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة.	٤٠١
أولاً : مفهوم نظرية الإرادة الباطنة.	٤٠١
ثانيا : مفهوم نظرية الإرادة الظاهرة.	٤٠٧
الفرع الثانى : موقف الفقه الإسلامى من نظرية الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة.	٤١٢

الموضوع	الصفحة
أولاً : أنصار الأخذ بالإرادة الباطنة .	٤١٣
ثانياً : أنصار الأخذ بالإرادة الظاهرة.	٤١٧
ثالثاً : الطبيعية الخاصة للإرادة فى الفقه الإسلامى.	٤٢١
المطلب الثانى: موقف الفقه الإسلامى من نظرية عيوب الإرادة.	٤٢٦
الفرع الأول : الإكراه كأحد عيوب الإرادة فى ضوء الفقه الإسلامى.	٤٢٦
تعريف الإكراه .	٤٢٦
أنواع الإكراه .	٤٢٧
شروط الإكراه .	٤٢٧
موقف الفقه .	٤٢٨
الفرع الثانى: الغلط كأحد عيوب الإرادة فى ضوء الفقه الإسلامى .	٤٣٣
تعريف الغلط.	٤٣٣
موقف الفقه .	٤٣٣
الفرع الثالث: التغرير كعيب من عيوب الإرادة فى ضوء الفقه الإسلامى.	٤٣٧
تعريف التغرير.	٤٣٧
موقف الفقه .	٤٣٧
١- التغرير بإستعمال طرق إحتيالية.	٤٣٨
٢- التغرير عن طريق مجرد الكذب .	٤٣٩
أ- بياعات الأمانة.	٤٣٩
ب- بيع الإسترسال .	٤٤٠
ج - التغرير القولى .	٤٤١
٣- التغرير عن طريق محض الكتمان .	٤٤١
٤- التدليس الصادر من الغير.	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع : الغبن كأحد عيوب الإرادة فى ضوء الفقه الإسلامى.	٤٤٣
تعريف الغبن .	٤٤٣
موقف الفقه.	٤٤٤
الفصل الثانى: مدى سلطان الإرادة فى تحديد اثار العقود فى ضوء الفقه الإسلامى ، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.	٤٥١
المبحث الأول : الإتجاه المضيق لحرية الإرادة فى تحديد آثار العقود «رأى أهل الظاهر والشافعية ».	٤٥٥
أولاً : مذهب أهل الظاهر .	٤٥٥
أدلة هذا الرأى .	٤٥٧
الرد على أدلة هذا الرأى .	٤٥٩
تعقيب .	٤٦٢
ثانياً : مذهب الشافعية .	٤٦٢
الإستثناءات التى أوردها الشافعية علي قاعدة الحظر.	٤٦٤
تعقيب .	٤٦٦
المبحث الثانى : الإتجاه الموسع لحرية الإرادة فى تحديد آثار العقود «مذهب الحنابلة»	٤٦٨
مذهب الحنابلة .	٤٦٨
أدلة هذا الرأى .	٤٦٨
تقسيم الشروط عند الحنابلة .	٤٧١
تعقيب .	٤٧٢
المبحث الثالث : الإتجاه المتوسط لحرية الإرادة فى تحديد اثار العقود .	
«رأى الحنفية المالكية».	٤٧٣

الموضوع	الصفحة
أولاً : المذهب الحنفي .	٤٧٣
مدى أثر العرف علي القياس وعلى النصوص عند الأحناف .	٤٧٤
التطبيقات العملية للعرف من واقع الوثائق.	٤٧٩
أ- بالنسبة لعقود الزواج.	٤٨٠
ب- بالنسبة لعقود البيع.	٤٨٢
ج- بالنسبة لعقود الإيجار .	٤٨٣
د- بالنسبة لعقود الحوالة .	٤٨٤
تقسيم الشروط المقارنة عند الأحناف من حيث الصحة.	٤٨٦
١- الشرط الصحيح عند الأحناف .	٤٨٦
٢- الشرط الفاسد عند الأحناف.	٤٨٦
٣- الشرط الباطل عند الأحناف .	٤٨٨
تعقيب .	٤٨٩
ثانياً : رأى المالكية.	٤٩٠
تعقيب .	٤٩٢
الباب الثاني	
القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة فى ضوء الفقه الإسلامى.	٤٩٧
الفصل الأول: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة فى نطاق إبرام العقود .	٤٩٩
المبحث الأول : صغر السن .	٥٠١
المبحث الثاني : عوارض الأهلية.	٥٠٥
المبحث الثالث : تصرفات مرض الموت .	٥٠٩
المبحث الرابع : الإجبار على التعاقد للمصلحة العامة.	٥١١

الموضوع	الصفحة
١- نزع الملكية للمنفعة العامة.	٥١١
٢- إجبار المحتكر على البيع .	٥١٢
المبحث الخامس : الشفعة.	٥١٥
المبحث السادس : المنع من التصرف لمصلحة الدائنين .	٥١٨
الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة فى نطاق الإتصال بآثار العقد .	٥٢١
المبحث الأول : الظروف الطارئة .	٥٢٣
تطبيقات نظرية الظروف الطارئة .	٥٢٥
المثال الأول : الأعذار فى عقد الإيجار .	٥٢٦
حكم المذهب الحنفى فى فسخ الإيجار بالعذر.	٥٢٧
حكم المذهب المالكى فى فسخ الإيجار بالعذر.	٥٣٣
حكم المذهب الشافعى فى فسخ الإيجار بالعذر.	٥٣٤
حكم المذهب الحنبلى فى فسخ الإيجار بالعذر.	٥٣٥
المثال الثاني : الجوائح فى بيع الثمار .	٥٣٧
حكم الجوائح فى المذهب المالكى .	٥٤٠
حكم الجوائح فى المذهب الحنبلى.	٥٤١
المبحث الثانى : نظره الميسرة.	٥٤٤
المبحث الثالث : مدى جواز إمتداد أثر العقد إلى الغير فى الفقه الإسلامى .	
(أحكام الإشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير)	٥٤٥
- أحكام الإشتراط لمصلحة الغير فى الفقه الإسلامى .	٥٤٦
آراء الفقهاء المسلمون فى الإشتراط لمصلحة الغير .	٥٤٦

الموضوع	الصفحة
أولاً: الرأى الذى يرفض الإشتراط لمصلحة الغير رفضاً قاطعاً.	٥٤٦
ثانياً: الرأى الذى يرفض الإشتراط لمصلحة الغير بصفة عامة ثم يفتح الباب للفكرة فى بعض الأحيان .	٥٤٨
ثالثاً : الرأى الذى يوافق على الإشتراط لمصلحة الغاير فى حالة التبرع.	٥٥٢
رابعاً: الرأى الذى يوافق على الإشتراط لمصلحة الغير كمبدأ عام.	٥٥٣
تأصيل فكرة الإشتراط لمصلحة الغير .	٥٥٤
تخفف الفقه الإسلامى بالنسبة لإشتراط ماهو نافع نفعاً محضاً.	٥٥٥
- أحكام التعهد عن الغير فى الفقه الإسلامى .	٥٥٩
فكرة التعهد عن الغير.	٥٥٩
كيف يواجه التعهد عن الغير فى الفقه الإسلامى .	٥٦١
خاتمة القسم الثانى .	٥٦٤
خاتمة الرسالة :	
مدى الإختلاف والتباين بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى فى ضوء مبدأ سلطان الإرادة .	٥٦٧
قائمة المراجع .	٥٧٣
فهرس الرسالة .	٥٩٧

تمت بحمد الله وتوفيقه ،،